

المجلس (8) | الإختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز/كتاب الصيام | #الشيخ_عبدالمحسن_العbad

عبدالمحسن البدري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.

اما بعد سنتاب القراءة في اختيارات شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله - 00:00:02

رحمه الله في المسائل المتعلقة بالصيام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله

نبينا محمد وعلى الله واصحبه اجمعين اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله تعالى - 00:00:22

ان كان المريض مات في مرضه بعد عبد الفطر فليس عليه شيء لا قضاء ولا اطعام اما ان كان بعد العيد سليماً يستطيع الصوم. وانما

حدث الاجل بعارض. فيشرع لاقرئائه ان يصوموا عنه. ما يقابل - 00:00:42

التي مضت عليه بعد العيد وهو سليم؟ يقول رحمه الله ان من اصابه مرض في نهار رمضان في ايام رمضان ثم استمر معه المرض

بعد رمضان ثم مات. فانه ليس عليه قضاء ولا يقضى عنه شيء لانه - 00:01:02

استمر معه في المرض ومات. مثل الانسان الذي يموت في رمضان. الانسان الذي يموت في رمضان الذي صامه صامه والذي لم

يصممه اذا كان مريضاً ليس مكلفاً به ولا يقضى عنه. وكذلك لو استمر معه - 00:01:22

والمرض حتى مات بعد رمضان فانه ليس عليه قضى ولا يقضى عنه. اما ان كان شفي بعد رمضان ولكنه اه لم يصم مع انه شفي

ومضى ايام وقد شفي ثم حصل له الموت بعد ذلك فان هذا هو الذي يقضى عنه. هذا - 00:01:42

هو الذي يقرأ عنه. نعم. قبلها قال اذا افطر المسلم في رمضان بمرض. ثم شفي في القضاء ثم مات فانه يشرع لاقرئائه ان يقضوا عنه

فان لم يصوموا عنه اطعموه من تركته عن كل يوم مسكين - 00:02:02

ومن لم يكن له تركة يمكن الاطعام منها فلا شيء عليه. يعني هذا في اه الذي اه لم يقضى وقد شفي وصار معافى ولكنه تساهل فلم

يقضى ثم مات فانه يشرع لاقرئيه - 00:02:22

لم يقضوا عنه يشرع لاقرئيه ان يقضوا عنه. ولا يلزمهم ذلك لكن يشرعون ويشرع لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه السلام

صام عنه وليه وان لم يكن اه يصوم عنه وكان له تركة يعني يطعم عنها من كل يوم مسكين فان ذلك - 00:02:42

يعني يكفي. نعم. قال ومن لم يكن له تركة يمكن الاطعام منها فلا شيء عليه. نعم. من صام بعض وشهر رمضان ثم وافته المنية فليس

على اقربائه ان يقضوا عنه بقية ايام الشهر. نعم من صام رمضان وما - 00:03:02

في اثنائه ليس لاقرئيه ان يقضوا عن بقية الشهر لانه ليس في عالم الاموات بقي في رمضان فلم يكن هناك

فلم يكن الصيام لازم له لانه قد مات ولا يقضى عنه. حديث من مات وعليه صوم - 00:03:22

صام عنه وليه الصواب انه عام وليس خاصاً بالنذر. وقد روي عن بعض الائمة كاحمد وجماعة انه هم قالوا انه خاصة بالنذر ولكنه قول

مرجوح ولا دليل عليه والصواب انه عام لان الرسول صلى الله - 00:03:42

الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولم يقل صوم نذر ولا يجوز تخصيص كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا

بدليل. والحديث عام يعم صوم النذر وصوم الكفارات. فمن ترك ذلك صام عنه - 00:04:02

والولي هو القريب من اقاربه. وان صام غيره اجزأ ذلك فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل قال يا رسول الله ان امي ماتت

وعليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك - 00:04:22

دين اكنت قاضيه؟ اقض الله فالله احق بالوفاء. وسألته امرأة عن ذلك. قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر. افاصوم عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين؟ اكنت قاضيته؟ اقضوا الله - 00:04:42

فالله احق بالوفاء. وفي مسند احمد بساند صحيح. عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم رمضان افاصوم عنها؟ قال صومي عن امك. فاوضحت انه رمضان فامر - 00:05:02

بالصيام والاحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره. وانه لا وجه لتخصيص النذر بل هو قول مرجوح ضعيف والصواب العموم. قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:05:22

هو عام يشمل كل صوم واجبة مات عنه الانسان. سواء كان من رمضان او من نذر او كفارة شف كلها تدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه يعني واجب عليه والوجوب - 00:05:42

يكونوا صيام رمضان ويكون بالنذر الذي اوجبه على نفسه ويكون بالكفارة التي ووجبت عليه لكونه فعل فعلا وجب عليه في كفارة.

فيكون قوله صلى الله عليه وسلم آآ من مات وعليه صيام صام عنه وليه يكون شاملا لهذه الامور الواجبة كلها. ذهب بعض اهل العلم الى ان ان ان ذلك - 00:06:02

ان تكون الغير يصوم عنه اذا مات انما هو خاص بالنذر وهذا القول كما قال الشيخ غير صحيح لأن الحديث جاء عام فيدخل تحته النظر وغيره. وايضا الحديث الذي في المسند الذي ذكره الشيخ رحمة الله وهو ان امرأة - 00:06:32

سألت يعني عن امها انها لم تصم رمضان فان عليها صوم رمضان ف قال امرها بالقضاء. فدل هذا على انه ليس مقصورا ليس مقصورا على النذر. يعني قوله صلى الله عليه وسلم من صام صام عن يولييه هو المقصود عن النذر هذا - 00:06:52

قول غير صحيح لأن الاصل العموم ثم ايضا قد جاء بعظ النصوص الدالة على ان القطاء يكون لغير الذي هو رمضان كما جاء في الحديث الذي اشار اليه اذا اشار اليه الشيخ وعلى هذا فما جاء في بعض الاحاديث من ذكر - 00:07:12

نذر لا يدل على قصر الحكم عليه. لأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا لفظ عام. يدخل النذر وغير النذر وكون الحديث في بعض الاحاديث جاء ذكر النذر لا يدل على ان الحكم يكون مقصورا عليه وانما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص - 00:07:32

يعني اللفظ المفرد يندرج تحت اللفظ العام. ومن القواعد المعروفة ان الحكم على بعض على يعني بعض افراد العام بحكم العام لا يحصر حكمه عليه وانما ما يكون شاملا له ولغيره. اكثر ما في الامر ان الخاص ذكر مرتين. مرة منصوصا عليه ومرة مندرجة - 00:07:52

تحت اللفظ العام ها ولو تعاون اولاد من ما ولو تعاون اولاد من مات وعليه صوم او اقاربه على الصيام الذي عليه فيصوم كل واحد منهم يوما او اياما فلا بأس وهو مشروع. ثم - 00:08:22

ان القضاء لا يلزم ان يكون واحدا. لا يلزم ان يكون القضاء الذي يقضي شخصا واحدا. بل اذا مات عليه ايام من رمضان او او نذر او ما الى ذلك يمكن ان يوزعها اقاربه بينهم بان يكون - 00:08:42

واحد يصوم يومين وهذا ثلاثة وهذا اربعة لا يلزم ان يكون يصومها واحد الا الشيء الذي فيه التتابع والكفارة التي لابد فيها من من التتابع صيام شهرين متتابعين هذه يتولاها شخصا واحدا. نعم. من مات وعليه كفارة القتل - 00:09:02

عليه كفارة القتل الخطأ فانه يشرع لاحد اقاربه ان يصوم عنه شهرين متتابعين ولا يجوز تقسيمها على جماعة وانما يصومها يصومهما شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك. اما من استطاع العتق فعليه العتق - 00:09:22

ولا يجزئه الصيام. نعم كفارة التي جاءت في القتل هي عتق رقبة فان لم يعني يستطيع يصوم شهرين متتابعين تصوم شهرين متتابعين. وليس هناك اطعام يعني لمن لم يستطيع الصيام لأن القتل ليس فيه في القرآن الا - 00:09:42

وهما عتق الرقبة اولا وصيام ثانية. فمن مات يعني آآ في تركته او في ماله يعني ما يعتق عنه فانه يعتق وان لم يكن فان الذي ثبت ولزم هو يعني الصيام - 00:10:02

اذا صامه شخص واحد عنه فان ذلك يكفي لكن لا تفرق ايام يشترط فيه التتابع بل يتولاها شخص واحد كما انه يتولاها بنفسه
فكذلك يتولاها واحد يقوم بالصيام عنه - 00:10:22

نعم. باب صوم التطوع. قال رحمة الله ايام التشريق اكل وشرب لا صام ويجب صومها ولا يجب لاتصام ولا يجب صومها الا لمن
عجز عن هدي التمتع او القران ما لم يصم في - 00:10:42

الايات التي قبلها فما آآ التطوع يكون في الايام التي لم يأتي في انه لا يجوز التطوع فيها. يعني مثل يوم العيد لا يجوز ان يصام.
وكذلك ان ينتشر لا يجوز ان تصام. فلا يتطوع احد في ايام التشريق - 00:11:02

ولا يجوز للانسان ان يصوم ايام التشريق ططوعا الا في حق من كان قارنا او ممتنعا ولم يستطع الهدى فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز - 00:11:22

ان تكون ايام التشريق يجوز ان تكون ايام تشريق يصومها لانه جاء في صحيح البخاري عن عن آآ عن آآ عائشة وابن عباس انه قال لم
يرخص في ايام التشريق ان يصومنا الا لمن لم يجد الهدى - 00:11:42

لم يرخص في ايام التفريق ان يصومنا الا لمن لم يجد الهدى. فمن لم يجد الهدى جاز له ان يصوم ايام التشريق اذا لم يكن صامها من
قبل اما ان كان صامها قبل العيد يعني يوم سته او سبعة او ثمانية فان ذلك فانه ادى ما عليه. لكن ان جاء - 00:12:02

ايام التشريق وهو لم يأتي بتلك الايام فانه يصوم ايام التشريق وقد رخص له في ذلك. اما غيره فانه لا يرخص
ان يصومه غير الممتنع والقارن ليس له ان يصومها. وايام البيض يعني في شهر ذي الحجة - 00:12:22

منها اولها وهو اليوم الثالث عشر هو من ايام التشريق. فلا يجوز لاحد ان يصوم الثالث عشر يعني على اعتبار من ايام البيض لان هذا
يوم لا يجوز صيامه. فيصوم في غير الثالث عشر يكمل الثلاثة يصوم الرابع عشر والخامس عشر - 00:12:42

يأتي يوم اخر وليس له ان يصوم اليوم الثالث عشر وهو من ايام التشريق. لان صيام ايام التفريق لا يجوز الا في حق ايمان لم يجد
الهدى آآ في التمتع والقران. نعم. من كانت عادته صيام الايام البيض - 00:13:02

فلا يجوز له ان يصوم الثالث عشر من ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام التشريق. نعم المشروع للمؤمن
والمؤمنة صيام ثلاثة ايام من كل شهر. فان صامها في الايام البيض كان افضل. وان صامها في - 00:13:22

الشهر كله كفى ذلك. وحصل المقصود وحصلت السنة. الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
عليه الصلاة والسلام قال ابو هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:13:42

ركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام. وكذلك في حديث ابي الدرداء انه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بصوم ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وان اوتر قبل ان ارقد فهذا يدلنا على فضل صيام ثلاثة ايام من كل شهر -
- 00:14:02

وذلك ان الانسان اذا صام تنتهي من كل شهر كما جاء في بعض الاحاديث الحسنة بعشر امثالها واليوم عن عشر فيكون الثلاثة ايام عن
شهر. فيكون بذلك كانه صام الدهر. صام السنة كلها. يعني من ناحية الاجر والثواب - 00:14:22

لان لانه اذا صام ثلاثة ايام واليوم عشرة ايام يعني معناه انه حصل اجر صيام السنة فكانه صام السنة ومثل لذلك ايضا ما جاء في
الحديث من صام رمضان واتبعه ستة من شوال كان في صيام الدهر. يعني يكون الانسان كانه صام الدهر مرتين. يعني رمضان -
- 00:14:42

شوال كصيام الدهر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر كصيام الدهر يكون له اجر صيام الدهر مرتين. كما جاء بذلك الحديث عن
رسول الله فيما يتعلق بذات ايام كل شهر وفيما يتعلق بصوم رمضان وست من شوال وهذه الثلاثة الايام من كل شهر يمكن -
- 00:15:02

باوله يمكن يكون بسطه يمكن ان تكون في اخره يمكن ان تكون متفرقة يمكن ان تكون مجتمعة لكنه اذا فعلها في ايام البيض في
الثالث عشر والرابع عشر الخامس عشر كما جاءت بذلك السنة في بعض الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى لانه

00:15:22 يكون بذلك محافظاً عليها ويعني -

اه اه يؤديها في ذلك الوقت ولا يتتساهم فيها بحيث يخرج الشهر وهو وهو يصومها لأن انه اذا يعني حافظ على ان يصوم في الثالث عشر والرابع والخامس عشر معنى ذلك انه يؤديها في وسط الشهر. فلا يتتساهم ويتهانون ثم - 00:15:42

يخرج الشهر دون ان يأتي بها. نعم. يشرع للمسلم ان يصوم ايام البيض حسب التقويم عملا غالب الظن نعم ليس بالازم ان الانسان يعرف ايام البيض بشبوب الشهر لا يثبت الا في الامور التي لا بد منها - 00:16:02

مثلاً دخول رمضان وبدخول يعني خروج شوال وكذلك ذي القعدة من أجل يعني الحساب للحج وكذلك ذي الحجة هذه يحتاج إلى معرفتها بالشهادة والثبوت بالشهادة لكن الأشهر الأخرى ما يلزم - 00:16:22

الناس يعني اه يعرفون دخلوا شهر ولا ما دخل. لكن اذا استعمل على حسب التقويم على حسب التقويم يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر يكفي حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان. صحيح كما قال الاخ - 00:16:42

العلامة الشيخ ناصر الدين الالباني والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف. اما من صام اكثر الشهر او الشهر كله فقد اصاب السنة.
 الحديث اذا انتصف رمضان فلا تصوم شعبان فلا تصوموا. هذا حديث صحيح ولكن ليس المقصود منه - 00:17:02

ان ان ان الانسان لا يصوم شعبان بل الانسان يصوم شعبان ويكثر من الصيام في شعبان كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم في اه من اوله وكذلك يواصل يعني كثيرا منه لكن كونه يترك حتى يجي نصف الشهر الثاني - 22:17:00

ثم يبدأ يصوم هذا جاء النهي عنه. فلا يفعل ذلك وإنما يصوم أكثر الشهر ولو صام بعد نصف شعبان مع أو فان ذلك سائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الصيام في شهر شعبان - 00:17:42

لكن كون الانسان يؤخر الصيام حتى يجي اخر الشهر من اجل انه يكون في اخره ويكون احتياط لرمضان هذا ليس له ذلك نعم من صام يومين من الايام البعض فلا شك انه يحس له اجرهما اذا كان صامهما لله سحانه لا - 00:18:02

رياء ولا سمعة. رباء. من صام يومين من الايام البيض. نعم. فلا شك انه يحسب له اجرهما. اذا كان صام فهما لله سبحانه نعم الانسان اذا صام ثلاثة ايام لا شك انه الاول .. هو الاول ، ان الانسان يصوم ثلاثة ايام كما جاء في حديث ابن هيررة وحديث - 22:18:00

فانه مأمور على ذلك وإن لم يفعل فالثلاثة لهم شك وإن لم يشك فالثلاثة كلها مستحبة - 42:18:00

فلو اتي باثنين فهم مأجور على ذلك واذا اتي بيوم اي يوم يصومه تطوعا لله عز وجل و مأجور عليه لكن ينفع على الثلاثة من كل شهر
ه واستمر على ذلك فلا شاك ان هذا هه الامل والاكماء فيه آتحصا مثا صام الدهر - 00:19:02

لأن كما ذكرت اليوم عن عشرة أيام سيكون ثلاثة أيام تعادل شهر من حيث الأجر والثواب. نعم لا حرج في صوم الاثنين دون الخميس
أهـ العكس، وصاموا سنتين وليس بواحد فمـ: صامـه - 00:22:19

او احدهما فهو على خير عظيم. ولا يجب الجمع بينهما بل ذلك مستحب. يعني صيام الاثنين والخميس من الاشياء المستحبة ولا يلزم ان يكون الانسان يصوم هذا مع هذا بل له ان يفرد يصوم الاثنين ولا يصوم الخميس. وله ان يصوم الخميس ولا يصوم الاثنين. ولا هو ان يصوم الاثنين - 00:19:42

الخميس وهو اكمل لكن كون الانسان يصوم الاثنين لازم يصوم مع الخميس ليس بالازم. يصوم الخميس لازم يصوم واحد اثنين ليس بالازم. ان فعلوا لهما جميعا فهو اكمل وافضل لان صيامهما مستحب. وان صام واحدا منهما فان ذلك فيه خير. ولا - 00:20:02

الاثنين والخميس أفضل لأنها أيام اكثربالشهر يعني فيه أربعة أيام في الغالب - 00:20:22

اذا كان يعني صام من كل اسبوع يعني يومين معناه صار ثمانية ايام. فالذى صام ثمانية ايام افضل من اللي صام ثلاثة ايام. من كل شهر من صام الاثنين والخميس من شهر فقد صام ثمانية ايام صام ثمانية ايام وذلك افضل من صيام ثلاثة ايام - 00:20:45

افضلا من صام ثلاثة أيام وإن اكتفى بكونه عن كا شهر بهذه صام الاثنين والخميس الذي هو ثلاثة وزيادة فإن ذلك كاف نعم صام

ست من شوال سنة وليس فريضة. ولا حرج في صيامها متابعة او متفرقة. والمبادرة بها - [00:21:05](#)

ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك افضل ولا يشرع قضاهاها بعد انسلاخ شوال لانه انها سنة فات محلها سواء تركت لعذر او لغير عذر. [00:21:29](#)
الرسول عليه الصلاة والسلام قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان - [00:21:29](#)

صيام الدهر فيستحب للانسان ان يصوم ستة ايام من شوال. وهذه السنة يجوز ان تكون متفرقة. ويجوز ان تكون مجتمعة يجوز ان يكون بعضها في اول الشهر بعد العيد ويجوز ويكون بعضها في الوسط وبعضها في الاخر. ويجوز ان تكون مسروبة في الاول او في الوسط او في الاخر - [00:21:49](#)

لكن المبادرة عليه اليها في اول الشهر لا شك ان هذا اولى لانها مبادرة الى فعل الخير. لانه مبادرة الى فعل الخير كونه يصومها في اول الشهر هذا لا شك لكن من كان عليه قضاء من رمضان فانه يصوم القضاء قبل السنت - [00:22:09](#)

و قبل النفل لان الفرض مقدم ولا على النفل. الفرض مقدم على النفل من كان ذمته مشغولة فانه يأتي قبل ان يأتي بالنفل لان النفل اذا تركه الانسان يعني هو معذور ولا يلزمه واما الفرض - [00:22:29](#)

انه لازم له وهو دين في ذمته وكونه يبادر الى اداء الدين يعني يخلص ذمته من الدين الذي عليه يبدأ بالفرض قبل النفل واذا خرج شوال وهو لم يصوم فانه لا يلزمه لا يصوم يعني يقضيها في في - [00:22:49](#)

في ذي القعدة لانها سنة فات محلها. كما قال الشيخ رحمة الله سنة فات محلها لانها سنة في شوال. وراح شوال فاذا لا تقضى. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:23:09](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وف quam للحق نفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم ول المسلمين اجمعين احسن الله اليك يقول السائل هل رفع الايدي في صلاة الجنائز يكون في التكبير الاول فقط ام في كل - [00:23:27](#)

بالتكبيرات يكون في كل التكبيرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة. وقد جاء عن بعض الصحابة كابن عمر وجاء في ذلك حديث صححه بعض اهل وتكلم فيه بعضهم لكن يشرع للانسان ان يرفع يديه بالتكبيرات الاربع في الجنائز. نعم - [00:23:47](#)

هل يشرع ان تكون عمرة الحج عن الغير اذا كنت عن اذا كنت اعتمرت عن نفسي؟ نعم اذا كان الانسان واتى بالعمرة مستقلة اللي هي عمرة التمتع يمكن ان تكون العمرة له والحج لغيره او العكس. فاذا كان اعتمرت عن نفسه او - [00:24:11](#)

ولم يحج ثم حج متمتعا احرم بالعمره اولا ثم بالحج فانه له ان يجعل عمرة لغيره له ان يدعو العمرة لغيره والحج له. لانه لا يعني آما ان كل واحد له آما كل من العمر - [00:24:32](#)

والحج مشتقل باحرامه وتحللها. فيمكن للانسان ان يجعل الحج والعمرة له ويمكن ان يجعلهما لغيره ويمكن ان يجعل احدهما له واحدهما لغيره لكن لا يجعل شيئا لغيره الا اذا كان ادى الواجب الذي عليه. اذا كان قد اعتمر - [00:24:52](#)

عن نفسه فله ان يعتمر عن غيره. وان حج عن نفسه يحج عن غيره. اذا كان لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره. قبل ان يحج عن نفسه. واذا لم يعتمد عن نفسه - [00:25:12](#)

لا يعتمر عن غيره قبل ان يعتمد عن نفسه ما حكم مسح اليدين بعد الدعاء؟ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. ورد فيه احاديث ظعفها بعض اهل العلم. وبعدهم حسنهما والاقرب انها ضعيفة فلا يشرع للانسان ان يمسح وجهه يعني وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء وانما يدعي ويرفع - [00:25:22](#)

بيديه واذا فرغ من الدعاء نزلهما دون ان يمسح وجهه. هل ورد حديث او اثر في ان اسرافيل احد حملة في العرش لا ادري يقول من اين يغتسل ويحرم من يحاذى الميقات جوا؟ يكون من بلده المكان الذي اقلعت منه الطائرة يغتسل - [00:25:46](#)

يغتسل وهو في بلده. وله ان يلبس الاحرام وهو في بلده. قبل ما يركب الطائرة. واذا هذا الميقات قارب ميقات ينوي ويلبي. الاغتسال يعني يكون وهو في بلده قبل ان يركب الطائرة. المكان الذي اقلع منه قبل ان - [00:26:09](#)

قبل ان يركب يغتسل ويلبس الازار والرداء. ولكنه لا ينوي ولا يلبي الا اذا حاد الميقات او قاربه. نعم رجل اخذ قرضا ربويا من الدولة. والآن تاب فيسأل ماذا عليه؟ علما بانه - [00:26:29](#)

تتمرة فهو عنده من ذلك المال محلات واملاك. كل قرض جر نفعا فهو ربا فالقرض الذي يترتب عليه ربا الذي يترتب عليه ربا فانه حرام لاجماع العلماء ان كل قرض جر نفعا فهو ربا. ورد في حديث ضعيف ولكن الاجماع قائم على ان كل قرض جر نفعا فهو رب -

00:26:49

فإذا كان الإنسان ما كان يعلم ما كان يعلم الحكم وما كان يعلم ان ذلك حرام فلا فلا مانع من استعماله والاستمرار على ما قد حصل لانه ما كان يعلم الحكم فيكون ذلك مغفوا عنه في حقه اذا كان كذلك. نعم -

00:27:19

ما حكم العمل في شركة وهو يعمل طباخ وفيها نصاري يطبخ لهم في نهار رمضان؟ لا يجوز مسلم ان يصنع طعاما يقدم لاحد في نهار رمضان لا للمسلمين ولا كفار بل عليه لان هذا من من التعاون -

00:27:39

والعدوان هذى من التعاون ولو كان للكفار جزاكم الله خيرا هل تجوز السباحة في نهار رمضان؟ وماذا على من دخل الماء الى فمه من غير قصد؟ الإنسان عليه ان يترجع من افشاء صيانة ولا يعني آآآ والاولاد له الا يدخل في السباحة والا يغوص -

00:27:59

يعني في المال لان هذا عرطة بان يدخل الماء في جوفه. لكنه ان فعل ويعني اه حصل شيئا مما يعني منه من غير قصد فانه لا يطول صيامه لكن لا ما ينبغي للانسان ان يعوم يعني في الماء وهو صائم لان هذا عرطة لان الصيام -

00:28:26

او لان يخل بصيامه هل عذاب القبر يكون على الروح او على البدن او عليهم جميعا؟ يكون عليهم جميعا. لان الجزاء الجزاء على العمل والعمل ما حصل من الروح وحدها ولا من الجسد وحده. وانما هو من مجموع اثنين -

00:28:46

لان العمل ليس من الجسد بلا روح وليس من الروح بلا جسد وانما هم مجموع الروح والجسد. فاذا الذي حصل منهم الاصابة الروح والجسد مجتمعان. اللي حصل منهم الاصابة الجسد والروح جميعا فعليهما العذاب مجتمعان يعني على على الروح وعلى الجسم -

00:29:09

والجسد يعذب لان النساء حصلت من مجموع الاثنين احسن الله اليك هذا سؤال يتكرر كما تعلمون بمناسبة ما يشاع من انفلونزا يقول لبس الكمامات في الصلاة في هذه الايام حذر من -

00:29:29

وكذلك في العمارة. ليس للانسان ان يلبس الكمامات وهو في الصلاة ولا ان يغطي وجهه ولا ان يتلثم وهو يصلبي وكذلك بالنسبة للمعتمر وال الحاج المحرم ليس له ان يلبس الكمامات. والانسان يتوكل على الله عز وجل ويسأله عز وجل ان يصرف عنه السوء -

00:29:45

ولن يقيه من الامراض ولكنه لا يغطي وجهه لا في احرام ولا في صلاته. احسن الله اليك يقول هل تصلي التراويح مع امام يورد ذكر جماعيا بين كل ركعتين يقول سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده -

00:30:05

اذا كان ليس هناك الا هو فيصلبي الانسان مع التراويح ولا يعمل يعني هذا العمل بل ينبغي له ان يتبه على ان مثل هذا غير مشروع يعني التراويح ما يقال شيء لا يقال يعني ذكر جماعي ولا غير يعني جماعي خاص وانما آآ اذا انتهى من صلاة يقوم -

00:30:25

الا اذا كان ارادوا ان يتربحوا يعني صارت القراءة طويلة وارادوا ان يحصل ارتياح بين فلهم ذلك واما كونه يحصل ذكر جماعي بين هذا لا نعلم له اصلا. وآآ الصلاة لا يمنع الانسان يصلبي مع من يكون كذلك -

00:30:45

منبه على مثل هذا العمل وان كان فيه مساجد اخرى ليس في هذا الصلاة فيه اولى. احسن الله اليك استفتاح دعاء القنوت بالثناء على الله ما نعلم عن شيء ما نعلم شيئا يمنعه لكن المشروع ان يؤتى فيه بهذا الذي ورد اللهم اهدا فيمن هديت وعافنا فيم عافيت لان هذا والله -

00:31:05

ورد في حديث الحسن ابن علي الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم اياه في اه في دعاء القنوت. والثناء على الله عز وجل في اوله ووسطه اخره وكذلك الدعاء في اوله ووسط اخره لا ليس في ذلك بأس -

00:31:28

يقول سمعت ان النافلة في رمضان عن سبعين نافلة في غير رمضان. ما نعلم شيئا ثابتا في ذلك عن رسول الله سؤاله الثاني هل ثبتت تسمية ملك الموت عزرايل؟ ما نعلم شيء يدل على تسميتنا بهذا الاسم -

00:31:45

ما حكم تغيير النية اثناء الصلاة من فرض الى فرض؟ آآآ هنا الانسان يعني اه دخل في صلاة يعني مثلا يعني دخل في صلاة العصر وهو اه في في صلاة - 00:32:06

يعني اه عليه صلاة الظهر وقد نسيها. ثم دخل في صلاة العصر. ثم دخل صلاة العصر نعم له يغير النية لكن ما كان قبل ذلك لا يعتبره. لا يعتبره لأن العمل كله بعد النية بعد ان ينوي - 00:32:26

فمن دخل في في صلاة وقد اه يعني وهي عليه وقد نسيها فان كان علم بعد السلام فانه لا يؤثر يقضى يصلى صلاة التي عليه. وان علم في اثنائها فانه آآ يعني يحول النية الى صلاة التي - 00:32:46
فاته والذى هي واجب عليه ثم اذا كان مع الامام فانه يقوم بعقل واذا كان آآ انه وحده انه آآ اعرض عن الركعات السابقة التي كان نوى بها الصلاة الآتية فيكمل آآ - 00:33:07

الصلاه التي هي الاولى التي هي الظهر. نعم. هل يشرع رفع اليدين بالدعاء قبل الافطار؟ ما نعلم يدل على انباته ولا على نافيه. اما رفع لا بأس وان ترك لا بأس - 00:33:27

سؤاله الثالث يقول هل يقال لمن يصر على الذنب وقد نصح وبين له؟ يقال له فلان فاسق اه لا شك ان هذا فسق. لا شك انه يقال هذا فسق وانه يعني يوصى بالفسق. يعني يعتبر يعني - 00:33:44

هو نفسه فاسق يعني يؤثر على ذلك على شهادته بأنه انه يوصى بالفسق لا شك ان ان يوصى يعني يوصى بذلك لأنها ما دام انها عارفة الشيء وانه واقعة فيه يوصى بأنه فاسد - 00:34:04

احسن الله اليك يقول كونه يعاقب عليه هذا لا العقوبة امرها عند الله قد يكون الانسان يتوب يعني آآ اه والتوبة تجب ما قبلها. لكن ان مات على غير ثوبه امره الى الله عز وجل. ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه. ان شاء عذبه - 00:34:21

وين سبب عفاك؟ واما كون الانسان يعني يقع في امر محرم ويصر عليه يعني يوصى بأنه فاسق يعني يقبح في شهادة عند القاضي وقالوا ان ما اقوى الشاهة لان فاسق يفعل كذا وكذا - 00:34:42

يقول عندي والدة تاركة للصلاه وقد حاولت معها كل الوسائل ليس لها الا انا ولها ابنة تعيش في فرنسا. وكانت ايام وجود هذه الابنة تعينها وتقوم عليها فكانت امي تصلي. واليوم اختي تدعوني دائمًا الى ان ابعث اليها امي في فرنسا - 00:34:56

حتى تقييمها على الصلاه ان ابعث اليها امي اه عندي ايه من انفلونزا. نعم. اه يقول فهل يجوز لي بعث امي الى دولة الكفر شووية عندي والدة تاركة للصلاه وقد حاولت معها كل الوسائل ليس لها الا انا ولها ابنة تعيش في فرنسا - 00:35:21

وكانت ايام وجود الاخت معنا تعينها وتقوم عليها. فكانت امي تصلي. واليوم اختي تدعوني لان بعث اليها امي في فرنسا حتى تقييمها على الصلاه. فهل يجوز لي بعثها الى دولة الكفر؟ انت اذا كان امك ان - 00:35:45

تأتي وانك تأتي بها الى بلاد الاسلام وتقيم معكم ومع امها وتعاونت انت واياها على يعني فائدة امها الى سلامتها من ترك الصلاه ومن الوقوع في امر محرم هذا هو الذي ينبغي. وثم ايضا يعني انت اذا كانت اختك عندها - 00:36:05

يعني من من المعاملة الطيبة التي تجعل امها تقبل وآآ تكون من المصلين انت الافعال التي عملتها اختك معها ثم يعني المرأة اذا دخلت في الصلاه يجب ان تستمر عليها اما اذا كانت تصلي وتترك تصلي وتترك هذا مثل اللي يترك - 00:36:25

دائما الذي يصلى ويترك مثل الذي لا يصلى. امرهما واحد يقول والدي يصوم الاثنين والخميس دائمًا. فهل يؤجر عليهم حتى في رمضان رمضان كما هو من الفريضة فما هو فريضة يعني لا كل مسلم يصومه وهو يؤجر على صيامه ما صامه تطوعا واما هذا صامه فرضا ما في تطوع - 00:36:51

رمضان ليس فيه تطوع وانما فيه هي البرق هل ثبت ان الاعمال ترفع يوم الخميس نعم جاء يعني انها ت تعرض فاحب ان يعرض عملي وانا صائم يقول هل لي ان افطر اذا كنت صائم صيام تطوع ودعيت الى طعام؟ نعم لك ذلك. هل طواف العمرة - 00:37:19

هل طواف الوداع في العمرة واجب او مستحب؟ مستحب وليس بواجب ما الفرق بين النفس والروح يعني بالنسبة الشيء الذي يكون في جسم الانسان الذي هو روح يقال له نفسه ويقال له روح - 00:37:47

يقال له نفس ويقال له روح يعني يقال خرجت نفسه وخرجت روحه المراد به الروح التي آأت تكون في الجسد ثمان النفس تطلق يعني اطلاقات والروح تطلق اطلاقات فان النفس تطلق على على الدم - 00:38:10

قدم يقال له نفسه ولهذا يقول ما لا نفس له سائلة لأن نجس الماء اذا مات فيه يعني المقصود به نفسه سائلة الدم فيطلق عليه وتطلق النفس ايضا على الانسان - 00:38:31

كاملة كل نفس بما كسبت رهينة. المقصود به الروح والجسد. المقصود به الروح فان النفس تطلق على الروح والجسد جميعا. وتطلق على الروح فقط التي هي يعني اذا دخلت الجسد حصل لها الحياد اذا خرجت منه حصل له الموت واما الروح - 00:38:46

انه يطلق على هذه هذا المخلوق الذي يكون في جسم الانسان فتكون له الحياد ويطلق على امور اخرى يعني مثل اه يطلق عليه جبريل يعني يطلق آآ عليه انه روح يعني روح الله وكذلك ايضا يطلق على - 00:39:06

يعني على اه الوحي يقال له روح. لأن به حياة الارواح. لكن اه يعني بينهما عموم وخصوص يجتمعان الا ان كلا منهما يطلق على اه هذا المخلوق الذي يكون في جسم الانسان فتكون في الحياة - 00:39:26

وبالنسبة للروح تطلق على الاثنين في بعض الاحيان في بعض في بعض الالفاظ وتطلق على على ما يكون به الحياة في جسم الانسان. مستقلة. واما الروح فانها تطلق على ما تطلق على اه جسم - 00:39:46

انسان يقال له روح مثل ما تغلق النفس. وانما تطلق على ما يكون به حياة الانسان في جسمه. وتطلق على غير ذلك يقول هل تجوز الرقية على الماء؟ نعم يجوز. الشيء الذي سائل ويعمل به الريق. يعني مثل الماء والزيت والعسل وما الى ذلك - 00:40:03

نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا - 00:40:24